مشروع قانون أســـــاسي
يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

42/2016

42/2016

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون الأساسي مهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 2: تنطبق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلقّ بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلّة.

الفصل 3: هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

الفصل 4: تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة المعنية بمجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها وتنسّق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان.

الفصل 5: تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 6: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.

- رصد حقوق الإنسان: جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من اجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية و مخيمات

اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من اجراءات المتابعة الضرورية.
– التحقيق: البحث وجمع الأدلة و المعلومات وإقامة الاتصالات و جمع الشهادات والشكاوى للتأكد و التحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق و التثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة.

الباب الثاني

في مهام و صلاحيات الهيئة

القسم الأول

في مراقبة احترام حقوق الانسان وحمايتها

الفصل 7: تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية حقوق الانسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والاعلانات والمعاهدات الدولية وترصد مدى إعمالها و تفعيلها على أرض الواقع و تجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها و مصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان و حمايتها.

الفصل 8 : تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية و كل أماكن الحرمان من الحرية من المؤسسات التعليمية والتربوية و مؤسسات الطفولة ومواقع إيواء المسنّين والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الانسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.

وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كلّ المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتّخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع و المؤسسات المذكورة.

الفصل 9: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا

في حالات استثنائية تتعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنين. يكون الاعتراض مؤقتا وكتابيا ومعلّلا ويبلّغ فورا إلى رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية.

الفصل 10: يجوز للهيئة القيام بزيارات للمؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها للتأكّد من احترامها لحقوق الانسان والحريات.

الفصل 11: تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و10 من هذا القانون تضمّنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الاشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض.

في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند الاقتضاء يمكنها إرفاقه بإجابة المعني بالأمر.

الفصل 12: ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الانسان والحريات و تتابع تنفيذها.

ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء.

القسم الثاني

في تعزيز حقوق الإنسان و تطويرها

الفصل 13: تعمل الهيئة على تعزيز و تطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملاءمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية و الإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.

- إنجاز ونشر البحوث و الدراسات و الاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها،
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية،
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر و الحوار حول المسائل ذات الصلة.

الفصل 14: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. و تبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف.

ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى و التدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات.

الفصل 15: تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان و المؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات و لتعهدات الدولة التونسية.

ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات و اللجان والمؤسسات الأممية و الإقليمية.

و تنشر كل التقارير للعموم و خاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الثالث

في المهام التحقيقية

الفصل 16: تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.

تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكاوى.

الفصل 17: تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل :

– الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تعرض للانتهاكات المذكورة أو من قبل كل من له صفة قانونية.

- الأطفال
- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات.

يجوز تلقي الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى.

و يضبط النظام الداخلي للهيئة اليات تلقي الشكاوى التي ترد عليها و التحقيق فيها ومتابعتها.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج.

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إعلام المعني بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات المختصة.

الفصل 18: في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون أجل ويعيّن عضوين من بين أعضائها يتولّيان التحقيق في حالة الانتهاك و يعرضان تقريرا مفصّلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

الفصل 19: تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تطلبها والمتعلّقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 20: يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعني.

يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلّق موضوع الانتهاك بالتعذيب و غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على شخص قاصر أو ليس بإمكانه حماية نفسه بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية.

الفصل 21: يتعيّن على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموّجه إليهم للحضور لديها. و في هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.

و إذا تخلف الشخص عن الحضور تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 22: لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها.

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير و الوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوى ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل 23:يمكن للهيئة الاستماع للضحايا و الشهود و الأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى الهيئة للقيام بإجراءات البحث في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم إجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك لحقوق الانسان والحريات.

الفصل 24: عند تواصل حالة الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له .

و في الحالات القصوى ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شأنها للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 25: يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية للشكاوى المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة.

وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للجهات القضائية.

الفصل 26: يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الاجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك بدون مقابل.

الفصل 27 : تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 28: تتولى الهيئة ايجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث

في تنظيم الهيئة

الفصل 29: تتكون الهيئة من الهياكل التالية:

1. مجلس الهيئة
2. اللجان
3. جهاز إداري

الفصل 30: تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتمّ المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول

مجلس الهيئة

الفرع الأول

في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 31: يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالأتي:

- قاض إداري،
- قاض عدلي،
- محام،
- مختص في علم النفس،
- مختص في حماية الطفولة،
- مختص في المجال الاقتصادي،
- مختص في المجال الاجتماعي،

ويشترط أن تكون لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم.

- عضوان يمثلان منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 32 : يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان :

- الجنسية التونسية.
- سن لا تقل عن 23 سنة.
- النزاهة و الاستقلالية و الحياد.
- الكفاءة.
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان و الحريات.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جنـــاية أو تمّ عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو بانتهاك حقوق الإنسان.
- أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

الفصل 33: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

و تنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 34: يتم الاعتراض أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. و تبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

و تتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمال الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 35: يتم الطعن في قرارات اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار و نشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 36: يحيل رئيس اللجنة إلى الجلسة العامة الثمانية الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا من كل صنف مع الالتزام بالتناصف بين المرأة والرجل.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) المجلس وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة مع الزامية احترام التناصف بين المرأة و الرجل. في صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا.

الفصل 37: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم . يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن تعذّر بالتصويت بأغلبية ثلثي الاعضاء(3/2) ، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا.

وإن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.

الفصل 38: يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وحياد وأن أحافظ على السر المهني وان أعمل على حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وأن أحترم الدستور والقانون ".

الفرع الثاني
في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 39: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 40: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي.

- ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الاخرى التي تصدرها الهيئة ،

الفصل 41: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه.
تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة و لا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي3/2 الأعضاء.
يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.
الفصل 42:يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:
- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الاخرى

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.
يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.
الفصل 43: في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.
وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.
في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور.
الفصل 44: للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.

يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.
و تكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

القسم الثاني

اللجـــــان

الفصل 45: تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية و السياسية،
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
- لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الاستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل 46: يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة من ذوي اختصاص اللجنة.
ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها و مهامها و سير عملها.

القسم الثالث

الجهاز الإداري

الفصل 47: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:
–مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري و المالي و الفني،

- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة،
- تلقي الشكاوى و العرائض،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- إدارة نظام المعلومات المتعلّق بالانتهاكات و صيانته،
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة،

الفصل 48: يسير الجهاز الإداري مديرا، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 32من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة على الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2)ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 49: يلتزم المدير بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون.

الفصل 50: يحضر المدير اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرّر دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرّر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 51: يتولى المدير تنفيذ قرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

الباب الرابع

في ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 52: لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل آراء أو أفعال تتعلّق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة.
لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أومن الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية.
غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتمّ الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل ايقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

الفصل 53: يتعيّن على رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها التفرغ الكلي لممارسة مهامهم وحضور جلسات مجلس الهيئة ويخضعون بالخصوص للواجبات التالية:

- التصريح بمكاسبهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها،

- عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل،

- النزاهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة ،
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل أو أي وظيفة عمومية،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 54: يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.
على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. و في صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.
عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 57 من هذا القانون.
لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداولاته في مسألة تتعلّق بشخص تكون لأيّ منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.

الفصل 55: يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفصل 56: يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.
و يعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.
الفصل 57: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جنـــاية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناءا على تقرير معلل ممضى من ثلث(2/3)أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 58: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات و تقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

و تعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

الباب الخامس

أحكام مختلفة و انتقالية

الفصل 59: تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

الفصل 60: تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 61: تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 62 : تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.

42/2016

42/2016

2016 Déc 17
رمز الإدارة.....عـــدد

شـــــرح أسبـــــــاب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة حقوق الإنسان)

يندرج مشروع هذا القانون الأساسي في إطار التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان والحرص على تجسيد مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 خاصة الفصل 125 المتعلق بإرساء الهيئات الدستورية المستقلة ولاسيما هيئة حقوق الإنسان ووضع قانون أساسي يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

ويرمـــي مشـــروع القانون الأساسي المصـــاحب إلـــى إحداث هيئة حقوق الإنسان طبقا لما نص عليه الفصل 128 من الدستور الذي ينص على أن تراقب" *الهيئة احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.*

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات".

والجدير بالذكر أن القانون الحالي المنظم للهيئة عدد37- 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 أصبح لا يتماشى مع مقتضيات الباب السادس من الدستور الجديد المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة من حيث:

الصلاحيات، الاستقلالية الإدارية والمالية والتركيبة. كما أنه غير متلائم مع «مبادئ باريس» وهي معايير دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، علاوة على أنها مصنفة حاليا "ب" طبقا للترتيب الدولي المعتمد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لذلك كان من الضروري أن يتم إعداد مشروع قانون لهيئة حقوق الإنسان كهيئة دستورية مستقلة يستجيب لمقتضيات الدستور ويضمن الارتقاء بالهيئة من الصنف «ب» إلى الصنف «أ» وفقا للترتيب الدولي المعتمد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد أفرد الفصل 128 من الدستور هيئة حقوق الإنسان بمهمة مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان مما يجعلها فاعلا أساسيا في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتكون من الحكومة، المجتمع المدني والهيئات الأخرى المتخصصة.

و لضمان نجاعتها وفعاليتها يتجه تجسيم الاستقلالية كقيمة دستورية ومنحها الضمانات القانونية الكافية للغرض، إضافة إلى تمكينها من الصلاحيات اللازمة واليات التدخل والعمل الناجعة مع منحها قدرا من

المرونة في التنظيم والتسيير. واعتبارا لشمولية مجال حقوق الإنسان فإنه من المهم أن تعكس تركيبتها تمثيلية متنوعة ومتعددة تضمن الأداء الأفضل للمهام المنوطة بعهدتها.

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون الأساسي بمقاربة تشاركية واسعة، حيث تم تشريك الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك في إطار لجنة فنية أحدثت صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان وضمت ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن مصالح مستشار القانون والتشريع لدى رئيس الحكومة، وخبيرتين أستاذتين في القانون الدستوري.

و بدأت اللجنة الفنية أولى جلساتها في 10 نوفمبر 2015، ثم بتقدم أعمالها نظمت اللجنة الفنية في فيفري 2016 جلستي عمل مع بعض الوزارات للتشاور حول بعض المسائل الأساسية المطروحة ذات العلاقة بمجال تدخلها وهي وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة المرأة والأسرة و الطفولة .

كما تم تنظيم 3 ورشات عمل مع خبراء دوليين بالتعاون مع شركاء الوزارة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مجلس أوروبا والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان و تمحورت حول:

-مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و متطلبات تجسيمها في النصوص القانونية المحدثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(19 نوفمبر 2015)

-أفضل التجارب والممارسات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(29 جانفي2016)

-التفاعل والتكامل بين الهيئة الوطنية الوقاية التعذيب وهيئة حقوق الإنسان(12 جانفي 2016)

وبالانتهاء من صياغة المسودة الأولية لمشروع القانون وتكريسا للمقاربة التشاركية تم تنظيم مسار تشاوري متكامل حول مشروع هذا القانون مع كل المتدخلين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان من ممثلي مجلس نواب الشعب، ممثلي الوزارات و الإدارت الجهوية، ممثلي الهيئات الدستورية، ممثلي الهيئات الوطنية المستقلة، ممثلي مكونات المجتمع المدني ، وممثلي المنظمات الدولية، بهدف النقاش والتحاور بخصوص أهم الأسس والركائز التي انبنى عليها المشروع ومختلف الخيارات والتوجهات المعتمدة، حيث انتظمت استشارة أولى يوم 29 فيفري 2016 بتونس تلتها مجموعة من الاستشارات بالجهات طيلة شهر مارس2016:

- باجة في 08 مارس 2016 وشملت ولايات باجة، جندوبة، الكاف، سليانة

– سوسة في 11 مارس 2016 وشملت ولايات سوسة، صفاقس، المنستير، القيروان، القصرين، المهدية، سيدي بوزيد

– قابس في18 مارس 2016 وشملت ولايات قابس، قفصة، توزر، قبلي، مدنين، تطاوين

وبلغ عدد المشاركين في هذه الاستشارات 500 مشارك: 200بتونس/ 70 بباجة/115 بسوسة /125 بقابس.

وتم خلال كل لقاء تقديم عرض موجز حول فلسفة المشروع ومنهجية إعداده وأهم المحاور الأساسية والخيارات المعتمدة، ثم توزع المشاركين في أغلب اللقاءات إلى ورشتين للنقاش والتفاعل مع أعضاء اللجنة الفنية:

- ورشة حول مهام الهيئة و الصلاحيات و الضمانات
- ورشة حول التركيبة وطرق التنظيم والتسيير

وقد تم خلال هذه السلسة من الاستشارات تبادل الآراء والتشاور والنقاش حول:

* دور هيئة حقوق الإنسان كهيئة دستورية مستقلة نص عليها الفصل 128 من الدستور تعمل على مراقبة حقوق الانسان واقتراح ما تراه لتطويرها والتحقيق في الانتهاكات لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

* أهم المحاور والتوجهات الكبرى التي وقع اقتراحها في مشروع القانون الأساسي خاصة فيما يتعلق بالمهام الموكولة للهيئة وأبرز الصلاحيات المخولة لها، شروط وطرق اختيار الاعضاء، الضمانات الممنوحة لهم، إضافة إلى طرق تسييرها وعملها وأيضا سبل مسائلتها .

* التحديات المطروحة لإرساء هذه الهيئة الدستورية حتى تستجيب لكل الانتظارات في مجال حقوق الإنسان.

كما تمكن المشاركين على اختلاف تمثيلياتهم خلال هذه الاستشارات المتتالية من:

– الاطلاع على المنهجية التي تم توخيها في إعداد مشروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان ، الفلسفة العامة للمشروع والمرجعيات المعتمدة في إعداده.

– التحاور والنقاش مع أعضاء اللجنة الفنية وإبداء الرأي والملاحظات بخصوص أهم الأسس والركائز التي انبنى عليها المشروع ومختلف الخيارات والتوجهات المعتمدة في النص المقترح، وأيضا

طرح التساؤلات والتخوفات و الانتظارات فيما يتعلق ببعض المسائل خاصة مهام الهيئة واليات تدخلها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مسألة التمثيلية وطريقة اختيار الأعضاء (المحاصصة الحزبية)، طرق العمل والتسيير الإداري والمالي، سبل المسائلة والضمانات اللازمة لعملها .

- تبادل الآراء والتحاور بخصوص بعض الاولويات والاهتمامات لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في تونس

وتم في نهاية مسار هذه المشاورات تجميع مختلف التوصيات والملاحظات حول المشروع في وثيقة تلخيصية تم تقديمها ومناقشتها في استشارة أخيرة انتظمت في 25 مارس 2016 بتونس.

وقد شملت أهم الملاحظات والتعليقات والتوصيات حول مشروع القانون الأساسي ما يلي:

- التأكيد على شمولية مجال نظر الهيئة في كل الانتهاكات للحقوق بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية العمل على تطويرها.

-أهمية الصلاحيات والاليات المسندة لها لمراقبة ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها

- أهمية دور الهيئة وعملها في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

-أهمية التنسيق مع بقية الجهات والهيئات المتخصصة والعاملة في مجال حقوق الإنسان وتجنب تنازع الاختصاص و التعاون معها لتيسير عملها ضمانا لأكثر قدر ممكن من الجدوى والفاعلية في تدخلها.

-التأكيد على استقلالية وحياد الهيئة وأعضائها والابتعاد بها عن كل التجاذبات السياسية .

-ضرورة تعاون وتفاعل الهيئة مع المجتمع المدني لعمله في الميدان ولدرايته وخبرته الواسعة في المجال.

-التأكيد على أهمية الفروع الجهوية للهيئة و قرب الهيئة من المواطن وكسب ثقته.

- أهمية تجسيم ما تقتضيه المعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خاصة "معايير باريس" من استقلالية وتمثيلية، وطرق تسيير وضمانات في مشروع النص القانوني.

- أهمية معالجة الشكايات المتعلقة بالانتهاكات بصورة مجدية وفعالة.

-الإرتقاء بالهيئة في التصنيف ضمن الترتيب الدولي المعتمد للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من صنف "ب " إلى صنف" أ".

-وضع الضمانات لاستقلاليتها وحيادها والتأكيد على مهنيتها حتى تتدخل في كل مجالات حقوق الإنسان وبصلاحيات واسعة للمراقبة والرصد والتحقيق في الانتهاكات وإحالتها للجهات المعنية وأيضا تقدم المشورة والنصح وتعمل على تقييم وتطوير وضعية حقوق الإنسان في بعدها الكوني والمترابط وغير قابل للتجزئة.

ولاستكمال مشروع هذ القانون تمت دراسة هذه التوصيات والملاحظات للنظر في مدى امكانية الأخذ بها واعتمادها قانونيا وواقعيا لإثراء مشروع القانون وتحسينه حتى يستجيب لمختلف انتظارات المجتمع وأيضا لمتطلبات المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إرسائها للنهوض بحقوق الإنسان والحريات وتحقيق التمتع الفعلي بها وحمايتها طبقا لما نص عليه الدستور وللالتزامات الدولية لتونس في المجال .

وقد اتجه مشروع هذا القانون الأساسي في فلسفته العامة إلى منح الهيئة ولاية عامة وشاملة في كل مسائل حقوق الإنسان في بعدها الكوني والشمولي والمترابط والغير قابل للتجزئة لمراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وتطويرها مما انبثق عنها مهام و صلاحيات واسعة في مجال الرصد والمراقبة والتحقيق في الانتهاكات طبقا للدستور، وخاصة صلاحية التعهد التلقائي في كل حالات الانتهاكات، القيام بالزيارات للمؤسسات والهياكل العمومية والخاصة و إجراء التحريات اللازمة، الحق في الاطلاع على كل الملفات والنفاذ إلى المعلومات، وإعداد التقارير والمقترحات وإصدار التوصيات لرفع الانتهاكات، إضافة إلى التنصيص على إجراءات خاصة للتعاطي مع الانتهاكات الخطيرة المتواصلة.

ولضمان المصداقية والنجاعة والفعالية في تدخل الهيئة، تم في المشروع وضع اليات لتفعيل توصياتها ومقترحاتها ومتابعة تنفيذها، والتنصيص على أهمية التعاون والتنسيق مع الهياكل الحكومية والأجهزة القضائية، إضافة إلى اعتماد اليات لتحقيق التكامل والتفاعل في العمل بين الهيئة و الهيئات الوطنية الأخرى الدستورية والمستقلة أو المتخصصة خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

و تطبيقا لما نص عليه الدستور فقد اتجه مشروع القانون الأساسي إلى ضبط شروط الترشح للهيئة واعتماد طريقة واجراءات واضحة لاختيار الأعضاء مع التأكيد على أن تكون موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف، النزاهة والاستقلالية والحياد، الكفاءة والخبرة، بما يجسد الاستقلالية المطلوبة في تركيبتها، إضافة إلى ضمان تمثيلية واسعة للقوى الاجتماعية بغاية التنوع وتعدد

الاختصاصات في كل المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان و الحريات بما يسمح للهيئة إنجاز المهام و الأعمال المطلوبة.

و نص مشروع القانون الاساسي على أن تتركب الهيئة من مجلس وجهاز إداري يعمل على تنفيذ ما يقرره مجلس الهيئة، إضافة إلى حد أدنى من اللجان المتخصصة في الرصد والتطوير يراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان(الطفل، التمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذوي الإعاقة..) تماشيا مع خيار منح الهيئة ما تقتضيه استقلاليتها من مرونة في التنظّم، التسيير والتصرف.

وتجسيما لاستقلالية الهيئة فإنه تم التنصيص في مشروع القانون الأساسي على جملة من الضمانات الأساسية كوجوبية تفرغ الرئيس والأعضاء ، تمتعهم بالحصانة، وتحجير تتبعهم أو إيقافهم من أجل آراء وأفعال تتعلق بأعمالهم أو ممارسة مهامهم، توفير الحماية لأعضاء الهيئة وأعوانها واعتبارهم موظفين عموميين على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية، إضافة إلى إخضاعهم لعدة واجبات: الحياد، التصريح بالمكاسب، تضارب المصالح، وواجب الحفاظ على السر المهني.

و بنفس هذا الحرص على تجسيد الاستقلالية للهيئة فإنه تم في مشروع القانون ضبط بدقة حالات الإعفاء (كالخطأ الجسيم مثلا) والشغور وتحديد إجراءات واضحة وشفافة لإعفاء الأعضاء (تقرير معلل / أغلبية معززة للإعفاء...).

و بالتوازي مع هذه الصلاحيات الواسعة والضمانات والاستقلالية فإن هيئة حقوق الإنسان كهيئة دستورية هي مسؤولة و تساءل عن أنشطتها وتدخلاتها أمام المجموعة الوطنية وأمام مجلس نواب الشعب باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يتم تمويلها من المال العام. و لذا وطبقا لمقتضيات الدستور فإن مشروع القانون الأساسي نص على أن ترفع الهيئة لمجلس نواب الشعب تقريرا ماليا وتقريرا سنويا للنشاط يتم مناقشته في جلسة عامة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة. إضافة إلى أنها ترفع تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان و الحريات مع التنصيص على امكانية إعداد و نشر الهيئة لتقارير اخرى قطاعية و موضوعاتية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع بعدة مرجعيات أساسا أحكام الدستور وخصوصيات السياق الوطني(التنظيم المؤسساتي، التشريعات) و حقوق الإنسان والحريات في بعدها الكوني المترابط والشامل والغير قابل للتجزئة، المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية، ومشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، وأيضا ما تقتضيه المعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

خاصة "معايير باريس" من استقلالية وتمثيلية، وطرق تسيير وضمانات والتي تعد معايير دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد لتصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الدولية للاعتماد.

كما تم الاستئناس بأفضل التجارب الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المشروع.

إن هيئة حقوق الإنسان باستقلاليتها وحيادها و مهنيتها سيكون لها دور أساسي في رصد ومراقبة وتعديل مشهد حقوق الإنسان والحريات في تونس، وفي المعاضدة الفعالة والبناءة لمجهودات الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة للإيفاء بمسؤولياتها في حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات، وتقديم المشورة والنصح لها وكل ذلك من خلال مجالات تدخلها الشاملة وما سيسند لها بمقتضى هذا القانون من صلاحيات وأيضا بالتعاون معها ومع مختلف الهيئات المستقلة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان وتيسير عملها، من جهة والتفاعل والالتقاء والتقارب وتنشيط الحوار بين مختلف الفاعلين الحكوميين والمجتمع المدني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من جهة أخرى.

فمن المهم جدا العمل على تمكين الهيئة بمقتضى القانون من صلاحيات واسعة ومن الاليات الضرورية والضمانات والموارد الكافية ووسائل العمل بما يتماشى مع هذا الدور الريادي وبالنحو الذي يحقق فعاليتها ومصداقيتها، وهو ما سيمكن أيضا من الارتقاء بها في التصنيف ضمن الترتيب الدولي المعتمد للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من صنف "ب " إلى صنف" أ".

تلك هي الغاية من مشروع هذا القانون الأساسي.